

انه سئل عن المتعة فقال هو مثل العتية والدم ولم يختر يورى ولا يجرى قالوا
مما قالوا حدثنا عبد الله بن موسى عن ابيه عن عبد الله بن الحسن انه كان قال
لو رجل كان يتزوج المتعة من الله وخرج مائة عليه قال محمد هدي الرجل
يقال له ابن عورك الذي كان يتزوج المتعة قالوا حدثنا محمد بن
عباد بن يعقوب عن عبد الرحمن الاصبهاني قال سالت جعفر بن محمد المتعة
قال صفها لي قلت يلقي الرجل الراحه فيقول انزوجك بهذا الذم وقع
فقال هدي رنا وورى قالوا حدثنا محمد بن احدثنا عباد بن عامر بن كثير عن مسكين
السمان قال سالت محمد بن عبد الله عن المتعة قال لا ترد ها وورى قال محمد
بن منصور سالت ابا عبد الله عن المتعة فلم يردها وورى قالوا حدثنا محمد بن
احمر بن جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال لا تجل المتعة لان المتعة اتمما
كانت في فوكان فيه النكاح والتمتع ثم حرم الله ذلك على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نزوجها فاما من يتزوج بها الايمان اسجل الفاجيته من الفرقه الا انه يقول
الله تعالى فما استمتعتم به منهن فانهن اجورهن الا الاكتمل عن ابن هو
الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح واقتبهن اجورهن فهو عطا ومن
مهورهن الاما وهن بطيب من انفسهن والتراضي فهو النكاح ولا يجوز
النكاح الابوي وشاهدين لان في ذلك ترك ما بين الله ورجليه
وخروج النساء من ايدي الاوليا وابطال ما جعل الله عز وجل للاوليا
فيهن وما حكم به للاوليا عليهن ان لا تسمع كيف يقول لا يشرك له

ابن ابي عمير
صفت
فقلت

شاهدين
والمتعة

نكاح
بغيره

وانكحوا الابا محضكم وقال عز وجل ولا تنكحوا المشركين وقال لا تنكحوا
ان ينكحوا ولغيره من فلو كان الامر في ذلك اليهن بطل الامر في ذلك
كلهن من ايدي الرجال وخرج من ايدي الاوليا الهازم وبناتهم وخوازم
وجوامعهم ولقد كان هدي ومثلهما في الجاهلية الجمل وانما استغفروا
فيه بين الناس كثير من الله او يكون فيه فساد عظيم بين الاوليا من الرجال
والنساء فكيف في الاسلام الذي جعل الله يصلح ولا يفسد ويؤكد الحقوق
بين اهلهما وبناتها ولقد انكرنا ما يشا يخاف من اهل البيت وما يراهم من
اجل حجة كان باخرة اجلاث سفها وروا الزور والكذب وقد حذرني ابو عبد
بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن خزيمة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكح الابوي وشاهدين وان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تزوج من نكاح التروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في النكاح
ورى قالوا وحدهم بن ابراهيم عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي عبد الله
بن خزيمة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح التروا وقال لا نكح الابوي وشاهدين وورى قالوا حدثنا محمد بن ابي
حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن جده عن ابي عمير عن ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكح الابوي وشاهدين وورى قالوا حدثنا محمد بن ابي
اسماعيل بن موسى عن مالك بن انس عن عبد الله بن فضال الراشمي عن نافع
بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والباكر تستأمر في نفسها قيل يا رسول الله

١٩٥

عن ابي عمير